NPT/CONF.2010/MC.II/SR.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

Distr.: General
13 July 2010
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يلشينكو . . . . . (أوكرانيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة وسائر محاضر الجلسات في وثيقة تصويب.

10-35588X (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** قال إن مهمة اللجنة الرئيسية الثانية هي تناول البندين ١٦ (ج) و ١٧ من بنود جدول الأعمال (NPT/CONF.2010/1). وبالاضافة إلى هذا، أنشأ المؤتمر بكامل هيئته هيئة فرعية لدراسة المسائل الاقليمية والشرق الأوسط، بما في ذلك القرار المعني بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥. ولفت الانتباه إلى برنامج العمل المقترح للجنة وهيئتها الفرعية، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2010/MC.II/INF/1، ولاحظ أنه قد خصصت للجنة ٧ جلسات، بما في ذلك جلستان للهيئة الفرعية. وقال إنه يعتزم تقديم مشروع تقرير بشأن أعمال اللجنة كي تنظر فيه في أقرب وقت ممكن.

٢ - وقد اعتمد برنامج العمل.

تبادل عام للآراء

٣ - **السيد عبد العزيز** (مصر): تحدث باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولاحظ أن صياغة البند ١٦ من جدول الأعمال توضح أنه ينبغي ألا تقوم اللجنة الرئيسية الثانية باستعراض المعاهدة فحسب وإنما ينبغي لها أن تراعي المقررات والقرارات التي تمت الموافقة عليها في مؤتمري الاستعراض لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وتعتزم المجموعة العمل مع اللجنة للاتفاق على نتائج قوية ومتماسكة. وتحقيقا لهذه الغاية، لفت الانتباه إلى ورقة العمل الشاملة التي قدمتها المجموعة (NPT/CONF.2010/WP.46) وبصفة خاصة الاقتراحات المحددة الواردة في الفقرات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والشرق الأوسط والضمانات والتحقق.

٤ - **السيد وولكوت** (أستراليا): قال إن للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مصلحة مشتركة في إقامة نظام ضمانات فعال ومعزز وعالمي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، وبدون أي شروط مسبقة، وينبغي لجميع الدول أن توقع وتصدق على بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الخاصة بها، لا سيما من تضطلع منها بأنشطة نووية كبيرة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يعلن بطريقة لا لبس فيها أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الاضافية تمثل الآن معيار التحقق عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

٥ - ومضى قائلا إنه يجب أن يؤكد المؤتمر أيضا أهمية امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات امتثالا صارما. وفي هذا السياق، أعرب عن قلق أستراليا بشأن استمرار إيران في العمل بما ينتهك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة ودعاها إلى التعاون مع الوكالة تعاونا كاملا لمعالجة الاهتمامات الحالية بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي. واستطرد قائلا إن استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات يشكل تحديا خطيرا آخر للنظام الدولي لعدم الانتشار. وبناء على ذلك يدعو هذا البلد إلى الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالمحادثات سداسية الأطراف والامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزاماته المتعلقة بالضمانات.

٦ - وأردف قائلا إنه ينبغي لجميع الدول أن تكفل إنفاذ الرقابة على صادراتها إنفاذا صارما بما يتمشى مع الأنظمة الرئيسية للرقابة على الصادرات النووية. وتتبع أستراليا سياسة عدم بيع اليورانيوم إلا للدول الأطراف التي وقعت

بروتوكولات إضافية وشجع موردي المواد النووية الآخرين على اعتماد النهج نفسه.

٧ - وذكر أنه ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول على اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز أمن المواد والمرافق النووية من أجل الحد من خطر الإرهاب النووي. وتستخدم أستراليا من جانبها شبكتها من الاتفاقات الثنائية لكفالة تحقيق مستويات عالية من الأمن لليورانيوم الذي تنتجه في جميع أنحاء العالم؛ وهي تشترك بقوة مع الوكالة في مجال الأمن النووي؛ وتتعاون في جهود بناء القدرات في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

٨ - وأخيرا قال إن وفده يود أن يعكس تقرير اللجنة العناصر الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٦ من ورقة العمل المشتركة المقدمة من أستراليا واليابان (NPT/CONF.2010/WP.9)، والتي تتضمن مجموعة جديدة من التدابير العملية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وأعرب عن أمله أيضا في أن تتيسر أعمال اللجنة من جراء مشروع الصياغات الواردة في ورقات عملها المشتركة الأخرى بشأن الرقابة على الصادرات (NPT/CONF.2010/WP.17)، والحماية المادية والاتجار غير المشروع (NPT/CONF.2010/WP.20) والامتثال والتحقق (NPT/CONF.2010/WP.21).

٩ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن اتفاقات الضمانات الشاملة هي آلية التحقق الوحيدة التي أنشأتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأكد أن مصر، على عكس دول أخرى ليست أطرافا في المعاهدة، بما في ذلك إسرائيل، تلتزم التزاما راسخا بالامتثال لاتفاقها. بيد أنه في ضوء استمرار وجود مرافق لا تخضع لهذه الضمانات في الشرق الأوسط، من المستغرب للغاية أنه يطلب من دول في المنطقة تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات الآن بالدخول في التزامات تحقق إضافية عن طريق إبرام بروتوكولات إضافية للوكالة.

١٠ - ومضى قائلا إن هذه المحاولات لإعادة تعريف الالتزامات الحالية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الضمانات الشاملة للوكالة، مما ينتقص من مصداقية المعاهدة. ويجب أن ينجح المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ في التصدي لهذا التحدي من أجل تعزيز وكفالة استمرار فعالية المعاهدة.

١١ - **السيد غومبي** (جنوب أفريقيا): قال إنه يجب على المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لتحقيق عالمية التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز المؤسسات متعددة الأطراف المسؤولة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، واليقظة ضد أي خطوات قد تقوض إحراز التقدم في هذه المجالات. وفي هذا السياق، ينبغي لجميع الدول أن تبرم اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية كجزء من جهودها الجماعية للتصدي للخطر الذي يفرضه انتشار الأسلحة النووية.

١٢ - ومضى قائلا إنه ينبغي بصورة خاصة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنهي تماما وبطريقة يمكن التحقق بها أي برامج للأسلحة النووية، وأن تعود إلى معاهدة عدم الانتشار، وأن توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تخضع جميع مرافقها وموادها النووية للضمانات الشاملة للوكالة. وينبغي لإيران أيضا أن تتعاون تعاونا كاملا مع الوكالة لتوضيح جميع المسائل المعلقة وأن تنفذ بروتوكولا إضافيا تنفيذا كاملا ريثما تصدق عليه.

١٣ - واستطرد قائلا إنه يجب أن تشترك الوكالة اشتراكا كاملا في جميع المناقشات بشأن ترتيبات إمدادات الوقود النووي، التي ينبغي الاتفاق عليها على أساس توافق الآراء،

وينبغي ألا تفرض أي قيود أو ضوابط لا مبرر لها على الاستخدام المشروع للطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٤ - ومضى قائلا إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل جزءا لا يتجزأ من نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار. وبناء على ذلك يرحب وفده ببدء نفاذ إنشاء هذه المناطق، وحث الدول ذات الصلة على أن توقع وتصدق على بروتوكولات المعاهدات المنشئة لها، وأن تدعم إنشاء مناطق إضافية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ الاتفاق على تدابير لتنفيذ القرار المعني بالشرق الأوسط، الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وذلك على سبيل الاستعجال.

١٥ - **السيد دومينغو** (الفلبين): قال إن وفده يود أن يشدد على ضرورة أن يحقق المؤتمر الاستعراضي توازنا بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار.

١٦ - ومضى قائلا إن القرار المعني بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويجب تنفيذ هذا الحكم في أقرب وقت ممكن وينبغي عقد مؤتمر دولي معني بالشرق الأوسط في أقرب تاريخ ممكن. وينبغي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة في أقاليم أخرى وينبغي لجميع الدول في كل إقليم أن تنضم إلى أي معاهدة تنشئ منطقة من هذا القبيل.

١٧ - ومضى قائلا إنه ينبغي زيادة تطوير إطار عدم الانتشار في الوكالة عن طريق إبرام اتفاقات ضمانات شاملة إضافية واعتماد بروتوكولات إضافية على الصعيد العالمي. وينبغي تعزيز قدرات الوكالة على التحقق النووي عن طريق توفير الأدوات القانونية والموارد التشغيلية المناسبة لها.

١٨ - وأكد ضرورة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، والتقيد بوقف اختياري للتجارب النووية، ريثما يتم دخولها حيز النفاذ. وبالاضافة إلى ذلك، يجب أن تبدأ في أقرب فرصة ممكنة الأعمال المتعلقة بوضع معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٩ - وأردف قائلا إنه يجب تحسين تنفيذ واستمرارية إطار معاهدة عدم الانتشار على الصعيد المؤسسي. ويمكن أن يساعد رئيس المؤتمر الاستعراضي على كفالة الاستمرارية بين المؤتمرات الاستعراضية. كما يجب تعزيز إدارة عمليات نظام المعاهدة عن طريق إنشاء آلية مخصصة لدعم التنفيذ.

٢٠ - **السيد دانون** (فرنسا): قال إن مجلس محافظي الوكالة خلُص في عام ٢٠٠٥ إلى أن إيران تنتهك اتفاق ضماناتها، وخمسة قرارات لمجلس الأمن و ١٠ قرارات لمجلس محافظي الوكالة. وما زالت إيران تكدس لديها اليورانيوم منخفض التخصيب وبدأت في تخصيبه حتى ٢٠ في المائة، وليس هناك ما يبرر ذلك للأغراض المدنية. وقد رفضت إيران عروض الحوار والتعاون التي قدمتها الدول الست التي تشترك في محادثات معها (مجموعة الدول الست) وأخذت تحد من تعاونها مع الوكالة فيما يتعلق بمختلف المسائل، بما في ذلك الأبعاد العسكرية المحتملة لأنشطتها النووية. وبناء على ذلك يلزم أن يرد المجتمع الدولي ردا قويا على ذلك. وقد ضاعفت فرنسا الجهود التي تبذلها مع شركاءها في مجموعة الدول الست من أجل إيجاد حل عن طريق التفاوض يلبي احتياجات إيران ويعالج أيضا الاهتمامات الجدية لدى المجتمع الدولي. وستعزل إيران نفسها أكثر مما هي معزولة إذا تقاعست عن تلبية مطالب الوكالة ومجلس الأمن.

٢١ - ومضى قائلا إن كوريا الشمالية قامت منذ عام ٢٠٠٥ بإجراء تجربتين نوويتين واختبرت أيضا عددا من القذائف التسيارية القادرة على إيصال رؤوس حربية نووية. وقد طالب مجلس الأمن، في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦)

و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بالتفكيك الكامل والقابل للتحقق والذي لا رجعة فيه للبرامج النووية في كوريا الشمالية. وعزز الاتحاد الأوروبي الجزاءات عن طريق تشديد الحظر وزيادة اليقظة المالية إزاء كيانات كوريا الشمالية. والرسالة الموجهة إلى بيونغ يانغ واضحة وهي: لا يمكن التسامح بشأن مواصلتها المتهورة لبرنامج الأسلحة النووية ولا أنشطة الانتشار التي تضطلع بها. وتدعو فرنسا جميع البلدان الأخرى قيد التحقيق من جانب الوكالة إلى التعاون التام معها، وهو السبيل الوحيد لتبديد الشكوك بشأن أنشطتها الحالية والسابقة.

٢٢ - وأردف قائلا إنه يجب أن يدعو المؤتمر الاستعراضي إلى عالمية وتعزيز نظام ضمانات الوكالة. وبالاضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تضطلع الوكالة بمهمتها على نحو موثوق به إن لم تنضم دولة طرف إلى بروتوكول إضافي. والبروتوكول الإضافي هو السبيل الوحيد لتقديم ضمانات موثوق بها للمجتمع الدولي باستخدام برنامج نووي مدني للأغراض السلمية على وجه الحصر. وبناء على ذلك تشجع فرنسا المجتمع الدولي والوكالة وجميع الدول الأطراف على مواصلة تعزيز الضمانات. وستواصل فرنسا مساعدة الوكالة، وعلى وجه التحديد عن طريق برنامجها لدعم الضمانات، وذلك بإتاحة خبرتها الفنية والمساعدة في تطوير تكنولوجيات للكشف عن الأنشطة النووية السرية.

٢٣ - ومضى قائلا إن تحقيقات الوكالة كشفت النقاب عن وجود شبكة واسعة تتجر بتكنولوجيات حساسة. وبناء على ذلك يجب إخضاع تصدير التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الحساسة لضوابط صارمة وتطبق على الصعيد العالمي.

٢٤ - وذكر أنه يجب تعزيز جهود المنع وعدم الانتشار أيضا من أجل تحسين الرقابة على الصادرات والحصول على التدريب الذي يشمل معلومات حساسة، لمكافحة الانتشار الناجم عن الاتجار، وتجريم أنشطة الانتشار، والقضاء على مصادر تمويلها. وقد كثفت كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي من جهودهما في هذا الشأن واعتمدا في عام ٢٠٠٨ سلسلة جديدة من الاستراتيجيات لمكافحة الانتشار.

٢٥ - وقال إنه يجب أيضا تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا. ولم تدخر فرنسا جهدا في هذا الشأن وشمل ذلك تنظيم حلقات دراسية إقليمية.

٢٦ - **السيد آبي** (اليابان): قال إن ورقة العمل المقدمة من اليابان (NPT/CONF.2010/WP.5/Rev.1) تؤكد أهمية تعزيز نظام عدم الانتشار عن طريق تعزيز ضمانات الوكالة. وييسر تنفيذ بروتوكول إضافي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولا يقيده. وتدعو اليابان جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاق ضمانات شاملة أو بروتوكولا إضافيا إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وتدعو أيضا الدول المعنية لبذل المزيد من الجهد لتحقيق عالمية البروتوكولات الاضافية وذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك، على سبيل المثال.

٢٧ - وترى اليابان أن من المهم بصورة خاصة تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل إنشاء وصيانة نظم الدولة للمحاسبة والرقابة فيما يتعلق بالمواد النووية كي يتسنى لها تنفيذ الضمانات وتطوير أنشطة نووية سلمية دون القلق بشأن الانتشار.

٢٨ - وأعرب عن تأييد اليابان الكامل للقرار المعني بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ والحكم الوارد فيه بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، تدعو اليابان مرة أخرى إسرائيل وباكستان والهند إلى الانضمام فورا ودون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

كما تدعو جميع دول الشرق الأوسط إلى المشاركة في أنظمة نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة حظر التجارب، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٢٩ - ومضى قائلا إنه نظرا للتهديد الذي تشكله الأنشطة النووية التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يندد بالتجارب النووية التي أجراها هذا البلد. وينبغي لهذا البلد التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتراجع عن انسحابه المعلن من معاهدة عدم الانتشار والامتثال لضمانات الوكالة. وينبغي أن يتخلى أيضا عن جميع الأسلحة والبرامج النووية، وفقا للبيان المشترك الذي أصدرته المحادثات سداسية الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويجب أن تشير الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي إلى هذا الوضع كي لا تخطئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إدراك إرادة الدول الأطراف.

٣٠ - ومضى قائلا إن الوكالة أبلغت عن أن إيران لم تقدم التعاون اللازم كي يسمح للوكالة بالتأكد من أن جميع المواد النووية في البلد تستخدم في الأنشطة السلمية. وتعرب اليابان عن قلقها لاستمرار إيران في توسيع نطاق أنشطة التخصيب التي تضطلع بها. ومن أجل التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي في هذا الصدد، ينبغي لإيران أن تبذل جهودا أكيدة لاستعادة ثقة المجتمع الدولي وأن تمتثل امتثالا تاما دون تأخير لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومتطلبات مجلس محافظي الوكالة. وأعرب عن تأييد اليابان للجهود الزيهة والمهنية التي تبذلها الوكالة لتوضيح جميع المسائل المعلقة التي تتصل برنامج إيران النووي. وينبغي للمؤتمر أن ينظر في كيفية توجيه رسالة قوية بشأن هذه المسألة.

٣١ - وقال إن اليابان شاركت في تقديم ورقة العمل (NPT/CONF.2010/WP.4) بشأن تعزيز عملية الاستعراض. وتقترح الورقة عقد مؤتمر عام سنويا كي يتخذ قرارات إجرائية وموضوعية معا من أجل جعل عملية الاستعراض أكثر استدامة واستجابة.

٣٢ - **السيد كليب** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا كانت من أوائل البلدان التي انضمت إلى بروتوكول إضافي مع الوكالة. وينبغي استخدام الآلية غير الرسمية التي يشار إليها باسم ''أصدقاء البروتوكول الإضافي'' لتوليد المزيد من الدعم للبروتوكول الإضافي النموذجي. ويمكن أيضا طرح اقتراحات تتعلق بالبروتوكول الإضافي في محافل نزع السلاح متعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة. وينبغي أيضا للدول أن تعمل معا من أجل زيادة التوعية المتعلقة بالبروتوكول الإضافي، بما في ذلك عن طريق حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية تنسقها الوكالة.

٣٣ - ومضى قائلا إنه يجب تعزيز سرية معلومات الضمانات حتى لا يتسنى بعد ذلك استخدام دواعي السرية كذريعة لعدم تقديم البلدان المعلومات التي يطلبها مفتشو الوكالة.

٣٤ - وأعرب عن أمل إندونيسيا في أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية التعاون مع الدول الموقعة على المعاهدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من أجل حل المسائل العالقة والانضمام إلى بروتوكول المعاهدة دون تأخير.

٣٥ - وأردف قائلا إنه يمكن للمؤتمر الاستعراضي أن يوصي بإجراء مفاوضات في أبكر تاريخ ممكن فيما بين جميع دول الشرق الأوسط لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هناك. ومن أجل التعجيل بهذه العملية، يمكن إنشاء

لجنة دائمة في إطار معاهدة عدم الانتشار لبدء إجراء اتصالات مع إسرائيل والدول الأخرى في المنطقة. ويمكن أن تتألف هذه اللجنة من رئيس اللجنة التحضيرية ومكتب المؤتمر الاستعراضي ومقدمي القرار المعني بالشرق الأوسط الذي اعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥.

٣٦ - **السيد غيريرو** (البرازيل): قال إن بلده كان من أبرز المؤيدين لتحقيق التوازن بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتسم التوازن بأهمية حاسمة بصورة خاصة في حالة نزع السلاح وعدم الانتشار، حيث أنهما عمليتان مترابطتان ترابطا وثيقا ويعزز كل منهما الآخر، بصرف النظر عن النتائج، ولأن التزامات عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة يمكن التحقق منها وهي موضوعية في حين الالتزامات بنزع السلاح مفتوحة.

٣٧ - واستدرك قائلا إنه رغم ما يشوب المعاهدة من تباينات خطيرة لا يمكن استدامتها على المدى البعيد، ثبت النجاح الشديد للمعاهدة في منع الانتشار. ويعزى هذا في قدر ليس قليل لمصداقية وفعالية نظام ضمانات الوكالة. وتمس الحاجة إلى تحقيق عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة.

٣٨ - وأردف قائلا إن التوازن بين الالتزامات الذي أقيمت المعاهدة على أساسه يوسع أيضا الطريقة التي يتم بها التحقق من التزاماتها. ولا يشكل البروتوكول جزءا من هذه الصفقة. وليس من المنصف توقع أن تنفذ الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي عقدت بالفعل التزامات لا لبس فيها وذات مصداقية ويمكن التحقق منها بالتخلي عن الأسلحة النووية، المزيد من تدابير التحقق المحسنة، في حين لم يقدم للمجتمع الدولي بعد إطار زمني لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وينبغي إدماج آليات التحقق المحسنة في اتفاقية مقبلة لحظر الأسلحة النووية. ومن شأن هذا أن يحقق المساواة بين الجميع بجعل عدم وجود أسلحة نووية هو القاعدة لجميع الدول.

٣٩ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالترتيبات المعروفة بالمشاركة النووية، تذكر البرازيل بأن كل مادة من مواد المعاهدة ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وبأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن الامتثال الصارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٤٠ - وأعرب عن تأييد البرازيل الشديد لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في الشرق الأوسط. وهي تأمل في أن تؤدي التغييرات التي طرأت مؤخرا على المبدأ الاستراتيجي لدولة حائزة للأسلحة النووية إلى تمهيد السبيل أمام سحب التحفظات التي قدمتها تلك الدولة ودول أخرى حائزة للأسلحة النووية لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو، كي تصبح ضمانات الأمن السلبية التي تقدمها دول حائزة للأسلحة النووية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمانات واضحة ولا لبس فيها. بيد أن تحقيق ضمانات الأمن السلبية لا تشكل هدفا في حد ذاتها وإنما تشكل تدبيرا مؤقتا ريثما يتم التوصل إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

٤١ - وتدعو البرازيل جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة حظر التجارب دون تأخير، لا سيما الدول التسع المتبقية في المرفق ٢ والتي لا يزال يلزم تصديقها على المعاهدة كي تدخل حيز النفاذ. وبدلا من أن تكون المعاهدة رهينة لقضايا أخرى أو تستخدم كورقة مساومة، ينبغي النظر إليها في ضوء مزاياها الخاصة، حيث أن دخولها حيز التنفيذ سيسهم إسهاما واضحا في الأمن والاستقرار الدوليين على جميع المستويات.

٤٢ - **السيد غرينيوس** (كندا): قال إن وزراء خارجية مجموعة الثمانية قد اجتمعوا مؤخرا في كندا وأصدروا بيانا عاما بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويهدف هذا البيان صراحة إلى المساهمة في أعمال المؤتمر الاستعراضي ولجنته الرئيسية الثانية، وهذا هو سبب تناوله عددا من المسائل التي تتصل بولاية اللجنة على وجه التحديد. وأوصى جميع المشتركين في اللجنة بقراءته للاستفادة منه في مناقشاتهم.

٤٣ - ومضى قائلا إنه خلال المشاورات مع مجموعة فيينا للدول العشر، ساعد ممثلو كندا في صياغة نصوص يمكن إدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وهناك صلة مباشرة بين نتائج هذه المشاورات وأعمال اللجنة الثانية ويمكن الاطلاع عليها في ورقات العمل من ١٥ إلى ٢١ (NPT/CONF.2010/WP.15 إلى NPT/CONF.2010/ WP.21).

٤٤ - وأكد ضرورة أن توقع الدول الأطراف اتفاق ضمانات مع الوكالة وأن تدخله حيز التنفيذ. ويجب أن يحث المؤتمر الدول الأطراف البالغ عددها ٢١ دولة التي لم تف بعد بالتزامها بهذا على القيام بذلك. ويجب أن يؤكد المؤتمر من جديد أيضا أهمية الامتثال الكامل للمادة الثالثة وسائر مواد معاهدة عدم الانتشار. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة وتوقيع بروتوكول إضافي يشكلان معيار التحقق اللازم لتقديم ضمان موثوق به بأن الدولة تمتثل لالتزاماتها بالاستخدام السلمي بموجب المعاهدة. وينبغي للمؤتمر أن يدعم أيضا استمرار تطور ضمانات الوكالة كي تصبح نظاما يعتمد أكثر على المعلومات يقوم فيه التقييم والتنفيذ على أساس جميع المعلومات ذات الصلة عن الدولة.

٤٥ - ومضى قائلا إنه ينبغي للمؤتمر أن يقر بأهمية نظم الرقابة الوطنية الفعالة على الصادرات وينبغي أن يشجع الدول الأطراف التي لديها هذه النظم على تقديم المساعدة للدول التي تطلبها. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تراعي، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، التوجيهات المتفق عليها بطريقة متعددة الأطراف بشأن ما يشكل تدابير فعالة للرقابة على الصادرات.

٤٦ - واستطرد قائلا إنه بالاضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤتمر أن يبرز أهمية مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للحماية المادية للمواد والمرافق النووية. وأعرب عن اعتقاد كندا بضرورة أن يدعم المؤتمر مساعدة الوكالة للدول في الجهود التي تبذلها للحيلولة دون الاتجار بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وذلك بالتأكيد على أهمية تقديم مساهمات عادية في صندوق الأمن النووي بالوكالة. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يحث جميع الدول الأطراف على التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤٧ - وأردف قائلا إن كندا ناقشت خلال العام الماضي اقتراحات بشأن الاصلاح المؤسسي مع مجموعة دول شاملة لعدة أقاليم ونقحت اقتراحاتها لتصبح سلسلة من مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل ٤ (NPT/CONF.2010/WP.4). ولن يتطلب أي قرار من القرارات المقترحة إجراء تعديل على المعاهدة ولن يؤثر على المسؤوليات والعلاقات الحالية بين المعاهدة ومجلس الأمن أو الوكالة. وعلاوة على ذلك، تشكل جميع الاقتراحات وحدات مستقلة إلى حد أنه يمكن تقديم كل منها على حده للنظر فيه بدلا من تقديمها كمجموعة.

٤٨ - وأخيرا أعرب عن ترحيب كندا بإنشاء هيئة فرعية في اللجنة الرئيسية الثانية لمعالجة مسائل إقليمية.

٤٩ - **السيد أغيري دي كارسير** (إسبانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحان للانضمام إليه جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود، بالاضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا

وليختنشتاين، فقال إن على جميع الدول أن تعمل من أجل تعزيز نظام عدم الانتشار. وبغية الحفاظ على الدور المركزي لمعاهدة عدم الانتشار في تعزيز الأمن الجماعي، يجب أن يؤكد المؤتمر الاستعراضي من جديد ضرورة أن تتخذ جميع الدول إجراءات متضافرة لكفالة الامتثال الصارم لالتزاماتها بعدم الانتشار، ويجب أن يرد المجتمع الدولي بسرعة وفعالية على حالات عدم الامتثال.

٥٠ - ومضى قائلا إن مجلس الاتحاد الأوروبي شدد في قرار أخير على ضرورة أن يعزز المؤتمر الاستعراضي فعالية نظام عدم الانتشار عن طريق جعل إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الاضافية معيار التحقق بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار وعن طريق التوصل إلى تفاهم مشترك فيما بين الدول الأطراف بشأن كيفية الاستجابة بفعالية لانسحاب دولة من المعاهدة وحالات عدم الامتثال. وينبغي للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تناول هذه القضايا بفعالية.

٥١ - واستطرد قائلا إن إدماج الاقتراحات الاستشرافية التي قدمها الاتحاد الأوروبي بشأن جميع الركائز الثلاث للمعاهدة، والواردة في الفقرة ٥ من ورقة عمله (NPT/CONF.2010/PC.III/WP.26) سيحسن كثيرا أيضا القدرة الجماعية على تعزيز نظام عدم الانتشار.

٥٢ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي ما زال يشعر بقلق شديد إزاء التحديات الكبيرة للانتشار التي تشكلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، اللتان تواصلان انتهاك التزاماتهما الدولية. وقال إن هذا التحدي يستلزم ردا واضحا وأكيدا من المجتمع الدولي لإعادة هذين البلدين إلى التقيد بالتزاماتهما المتعلقة بعدم الانتشار والضمانات، بما في ذلك تعزيز دور مجلس الأمن كي يتسنى له اتخاذ الإجراءات المناسبة. وينبغي أيضا أن تنعكس الدروس المستفادة من أزمات الانتشار في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٥٣ - واستطرد قائلا إنه يجب أن تقوم الجهود الدولية الفعالة المبذولة لمكافحة الانتشار على أساس التعاون الحازم لمنع ووقف عمليات النقل غير المشروعة والرقابة على الصادرات ومكافحة الشبكات غير القانونية وتأمين المواد الحساسة ومنع تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، يلتزم الاتحاد الأوروبي بفرض ضوابط منسقة وطنيا ودوليا قوية على الصادرات؛ واتخاذ تدابير مناسبة للرصد والرقابة؛ وفرض أعلى معايير عدم الانتشار والسلامة والأمن لتكنولوجيات التخصيب وإعادة التجهيز؛ واتخاذ جميع التدابير للتصدي لخطر الإرهاب النووي، لا سيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٥٤ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أيضا التزامه بتعزيز الأمن النووي، لا سيما عن طريق بذل جهود مثل صندوق الأمن النووي في الوكالة، ويدعو جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية من أجل التعجيل بدخوله حيز النفاذ؛ وأعرب عن الترحيب بالتعهدات ذات الصلة التي أقرت في مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عقد مؤخرا في واشنطن.

٥٥ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعلق أهمية كبيرة على تطوير مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا؛ وأعرب عن الأمل في أن تتم تسوية بعض الاهتمامات المعلقة عن طريق المشاورات مع جميع الأطراف المعنية وكرر تأكيد التزامه الراسخ بالتنفيذ الكامل للقرار المعني بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥. وسيقدم أيضا بيانا محددا إلى

الهيئة الفرعية التابعة للجنة بشأن مسألة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٥٦ - **السيد ديفيز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته ستعمل من أجل تعزيز معاهدة عدم الانتشار وكفالة دعم الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في جميع الركائز الثلاث للمعاهدة. وأعرب عن اعتقاده الشديد بضرورة تحسين نظام ضمانات الوكالة ليس فقط للاستجابة للتهديدات المعروفة والناشئة، وإنما أيضا للاستجابة للتحديات المقبلة غير المتوقعة. ومن أجل تمكين الوكالة من أداء ولايتها النظامية، ستعمل الولايات المتحدة من أجل حشد الدعم لزيادة الميزانية العادية للوكالة وستزيد أيضا مساهماتها من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٧ - ومضى قائلا إن الضمانات الشاملة، التي تعززها بروتوكولات إضافية، توفر للوكالة الأداتين الأساسيتين اللازمتين لاكتشاف الأنشطة النووية المعلنة أو غير المعلنة. وبناء على ذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يؤكد أن الأداتين معا تحققان أهداف المادة الثالثة من المعاهدة على أفضل وجه؛ وأن يحث جميع الدول الأطراف على إبرامهما وإنفاذهما في أقرب وقت ممكن؛ وأن يؤيد اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز وإنفاذ ضوابط قوية على الصادرات وذلك بجعل البروتوكولات الاضافية معيار التحقق من ترتيبات الإمدادات النووية.

٥٨ - ومضى قائلا إنه يجب على الوكالة على وجه التحديد أن تطور نظام ضمانات قوي ومرن يراعي جميع المعلومات المتاحة للمفتشين وتدعمه قاعدة تكنولوجية دولية مطوعة للضمانات المتقدمة. وفي هذا السياق، ينبغي للمؤتمر أن يدعو الوكالة إلى تقييم وتنفيذ تدابير لتعزيز أعلى معايير الضمانات الدولية، ويحث الدول الأطراف على أن تقدم للوكالة الموارد اللازمة وأن تمنح الوكالة السلطة الواجبة من أجل تحقيق هذا الهدف.

٥٩ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة، من جانبها، على استعداد، في جملة أمور، لتقديم المساعدة للدول الأطراف لمساعدتها في تنفيذ اتفاقات ضماناتها وبروتوكولاتها الاضافية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، والمساهمة في صندوق للتبرعات لمساعدة البلدان في بناء القدرة على الوفاء بالتزاماتها عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ودعم اتخاذ تدابير واقعية لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المعني بالشرق الأوسط؛ والتوقيع على بروتوكولات لمعاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس كل حالة على حدة، والعمل بنشاط مع شركاء دوليين لضمان القضاء على المخزونات الفائضة من المواد النووية الحساسة من ناحية الانتشار، ضمن مبادرات أخرى.

٦٠ - ومضى قائلا إن تعزيز نظام عدم الانتشار لن يتطلب في نهاية المطاف آلية كشف فعالة فحسب وإنما سيتطلب أيضا الاستجابة الفعالة من جانب المجتمع الدولي لكفالة تحقيق امتثال جميع الدول التي تنتهك المعاهدة امتثالا كاملا لها. وبناء على ذلك يعرب عن أمل حكومته في أن تحقق جميع الدول الامتثال الكامل للمعاهدة وأن يصبح نظام ضمانات الوكالة أقوى وأكثر مرونة ومقبولا عالميا وذلك بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل.

٦١ - **السيد كروز** (أستراليا): تكلم أيضا باسم مجموعة دول فيينا العشر (أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والمجر والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا)، فقال إن من المهم أن تتوصل اللجنة الرئيسية الثانية إلى تفاهمات مشتركة بشأن تعزيز فعالية نظام ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبشأن التعامل بشكل فعال مع قضايا عدم الامتثال والانتشار، وبشأن الخطر الذي تشكله

جهات فاعلة من غير الدول تسعى للحصول على أسلحة أو مواد نووية أو سلع ذات صلة. ويجب التصدي لهذه التحديات بطريقة حازمة تدعم سلامة المعاهدة وسلطة نظام ضمانات الوكالة.

٦٢ - وأردف قائلا إن المجموعة قد أعدت عدة ورقات ذات صلة مباشرة بعمل اللجنة، مع مراعاة هذه التحديات، وتم تعميمها بوصفها ورقات العمل (NPT/CONF.2010/WP.17 و 20 و 21 و 38).

٦٣ - **السيدة موسلي** (نيوزيلندا): قالت إنه ينبغي إبراز البروتوكول الاضافي، بالاضافة إلى اتفاق الضمانات الشاملة، دائما كشرط لأي ترتيب جديد للإمدادات. وتحث نيوزيلندا بقوة جميع الدول الأطراف التي لم تبرم وتنفذ بعد بروتوكولا إضافيا على القيام بذلك دون تأخير.

٦٤ - ومضت قائلة إنه في حين تقدر نيوزيلندا الجهود التي تبذلها الوكالة لتوضيح جميع المسائل المعلقة بشأن البرنامج النووي السابق لإيران، ما زالت لديها مشاعر قلق بشأن طبيعة هذا البرنامج وبُعده العسكري المحتمل.

٦٥ - ولاحظت نيوزيلندا أن برنامج الأسلحة النووية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزال يشكل تحديا خطيرا لنظام عدم الانتشار فضلا عن السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وقد أدانت التجارب النووية التي أجراها هذا البلد في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ وأيدت دعوة هذا البلد إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والعودة إلى المحادثات سداسية الأطراف، والوفاء بالالتزامات التي قطعها بالفعل في تلك المحادثات، والالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٦ - ومضت قائلة إن لجميع الدول حرية كفالة استمرار نظم الرقابة على الصادرات في العمل بفعالية واستمرارها في دعم الإطار الدولي لعدم الانتشار. وينبغي الاستمرار في تعزيز الشفافية في الرقابة على الصادرات وذلك في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة. كما تحث نيوزيلندا جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها المتصلة بالمواد النووية في تطوير أسلحة نووية وأن تتفق مع أهداف المعاهدة ومقاصدها.

٦٧ - ومضت قائلة إن نوزيلندا تتطلع إلى اليوم الذي ستنشأ فيه مناطق شاملة خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط.

٦٨ - وأخيرا ذكرت أن نيوزيلندا قدمت ورقة عمل (NPT/CONF.2010/WP.4)، تتضمن اقتراحات مفيدة لتعزيز الإطار المؤسسي للمعاهدة.

٦٩ - **السيد سلطانية** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن عدم الانتشار ونزع السلاح ركيزتان متكاملتان، من شأن تنفيذهما تعزيز السلامة والأمن. كما تؤدي الركيزة الثالثة، وهي الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دورا جوهريا في تعزيز التنمية والسلام والرخاء.

٧٠ - ويواجه عدم الانتشار، مع الركيزتين الأخريين لمعاهدة عدم الانتشار، تحديات خطيرة نظرا لعدم امتثال بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المواد الأولى والثانية والرابعة من المعاهدة. وتساهم هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية في ظهور حائزين جدد للأسلحة النووية وذلك باحتفاظها بترساناتها النووية وانتشارها الأفقي عن طريق نقل التكنولوجيات النووية ومواد من درجة الأسلحة إلى غير الأطراف في المعاهدة. ويشكل هذا انتهاكا واضحا لالتزاماتها بموجب المادة الأولى.

٧١ - ومضى قائلا إنه في السنوات الأخيرة الماضية، بُذلت جهود لتغيير المعاهدة كي تصبح ذات هدف واحد. وتم التجاهل التام لالتزامات نزع السلاح النووي ورفض إتاحة الحصول على مواد وتكنولوجيات نووية للاستخدام السلمي.

وفي الوقت نفسه، يجري المغالاة في التشديد على أهمية التزامات عدم الانتشار للدول غير الحائزة للأسلحة النووية كما لو أن المعاهدة لا تتضمن أي أحكام أخرى. وحاولت بعض الدول فرض قيود أكثر تطرفا وأعمق على الحصول على التكنولوجيا النووية وسعت إلى قصر هذه التكنولوجيا على الدول الحائزة للأسلحة النووية وعدد قليل من حلفائها المقربين، وبعضهم ليسوا حتى أطرافا في المعاهدة. وبالاضافة إلى ذلك، فرضت الدول الحائزة للأسلحة النووية قيودا على دول أخرى أطراف تؤمن بعدم استخدام الطاقة النووية كسلاح. ومن بين الأمثلة الواضحة على ذلك تزايد التعاون النووي بين إسرائيل والولايات المتحدة والقرار الذي اتخذته مؤخرا مجموعة موردي المواد النووية الذي يبين أن بعض غير الأطراف في المعاهدة يتمتعون بمزايا خاصة بل وتكافئهم الدول الغربية.

٧٢ - وأردف قائلا إن الدول الأعضاء في الوكالة لا تعامل على قدم المساواة وبطريقة غير تمييزية فيما يتصل بنظام الضمانات. ففي حين تخضع دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في المعاهدة لعمليات قوية للتحقق والرصد والرقابة، تستثنى دول حائزة للأسلحة النووية غير أطراف من الضمانات الشاملة. وطالما لا يطبق اتفاق الضمانات الشاملة على الجميع ولا تمتثل دول حائزة للأسلحة النووية امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، لا يوجد أي مبرر إطلاقا لقبول التزامات قانونية إضافية مثل البروتوكولات الإضافية. وليست البروتوكولات الإضافية سوى مجرد توصيات يصدرها مجلس محافظي الوكالة، وليست نصوصا تفاوضت جميع الدول الأعضاء بشأنها، وهي من ثم طوعية وليست الزامية.

٧٣ - وقال إن القرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية والذي لم يسبق له مثيل بتوفير مواد انشطارية نووية لدولة غير طرف لديها برنامج نشط للأسلحة النووية يشكل انتهاكا واضحا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. كما يشكل هذا القرار، الذي اتخذ تحت ضغط مارسته الولايات المتحدة، انتهاكا لالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعزيز عالمية المعاهدة، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٧٤ - واستطرد قائلا إن التحديات الحالية التي يواجهها نظام المعاهدة تتطلب إنشاء ترتيب جديد واستراتيجية قوية لمنع تدابير الانتشار التعسفية التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٧٥ - وترى الولايات المتحدة وحلفاؤها أن هناك ما يبرر قيام دول غير أطراف في المعاهدة بالتطوير السري للأسلحة النووية. والأسوأ من ذلك أنهم يعتقدون أنه يمكن دعم هذه البرامج النووية من خلال قيام مجموعة موردي المواد النووية بالتعاون معها ونقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية إليها. ومما يثير القلق الشديد اتباع هذا النهج بشأن برنامج الأسلحة النووية لدى النظام الاسرائيلي.

٧٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يقوم على أساس التنفيذ الكامل لالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم الانتشار وينبغي أن يراعي عددا من المسائل الرئيسية. يشكل الانتشار الذي تضطلع به بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أخطر تهديد فوري لنظام عدم الانتشار. وينبغي تعريف الوضع القانوني للمادة الأولى من المعاهدة وتنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لها. ومن الجوهري إنشاء آلية للتحقق على غرار الآلية المنصوص عليها في إطار المادة الثالثة من المعاهدة. وينبغي أن يعهد إلى الوكالة بالتحقق من المواد النووية المفرج عنها من الأسلحة النووية المسحوبة من الخدمة. وينبغي إعادة

النظر في الرأي الذي يفيد بأن خطر الانتشار ينشأ من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وينبغي تركيز الاستراتيجية الجديدة للمؤتمر الاستعراضي على مخاطر الانتشار من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن الجوهري دراسة جميع قضايا الانتشار الذي قامت به بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن أجل تعزيز عدم الانتشار، يجب أيضا أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التعاون مع غير الأطراف في المعاهدة وأن تتعهد بعدم نقل أي مواد أو معدات أو معلومات أو معارف أو تكنولوجيا لهم. ويتمثل الحل الوحيد لكفالة عدم الانتشار وإزالة الخطر الذي يهدد بإمكانية استخدام الأسلحة النووية في الرفض التام للردع النووي، من خلال إبرام معاهدة عالمية ملزمة قانونا لنزع السلاح النووي. وينبغي للوكالة أن تثبت، أكثر من أي وقت مضى، التزامها بتنفيذ الضمانات وتيسير تطوير الطاقة النووية بوصف ذلك الغرض الأساسي منها.

٧٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن الوكالة هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من البرامج النووية للدول الأطراف وعلى هذا النحو تؤدي دورا هاما وحساسا في تناول الأنشطة النووية للدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة أن تتصرف في إطار ولايتها ونظامها الأساسي واتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف. ومن المؤكد أن من شأن أي تدخل تقوم به هيئات أخرى، مثل مجلس الأمن، فضلا عن ممارسة بلدان منفردة ضغوطا لا موجب لها، أن ينال من مصداقية الوكالة ونزاهتها ووظائفها النظامية. وعلاوة على ذلك، يجب تعزيز سياسات السرية التي تتبعها الوكالة للحيلولة دون تسرب أي معلومات حساسة أو سرية. وينبغي للوكالة أن تنشأ آلية لتناول انتهاكات السرية.

٧٨ - ومضى قائلا إن هناك مسألة أخرى تثير القلق لدى دول أطراف في المعاهدة وهي زيادة الادعاءات التي لا أساس لها ضد الأنشطة النووية السلمية التي تضطلع بها دول أخرى. وتؤدي الادعاءات ذات الدوافع السياسية التي تقوم على أساس أدلة غير موثوق بها ومختلقة إلى عدم الثقة والمواجهة فيما بين الدول الأطراف. وبناء على ذلك يجب أن تمارس الوكالة أقصى قدر من اليقظة في معالجة المعلومات التي لا تنسب إلى أحد والادعاءات التي لا أساس لها والوثائق التي تفتقر إلى الحجية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة الثالثة من المعاهدة على ضرورة تنفيذ الضمانات بطريقة تتلافى عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٧٩ - وأردف قائلا إن لجميع الدول الأطراف الحق الأساسي وغير القابل للتصرف في تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية ولا ينبغي تفسير أي شئ على أنه يقيد هذا الحق ويجب احترام قرارات الدول فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية وسياساتها المتعلقة بدورة الوقود النووي.

٨٠ - ويجب الاعتراف بأن الوكالة هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من التزامات الضمانات الخاصة بكل دولة طرف. ومن المنتظر أن يؤكد المؤتمر الاستعراضي على عدم ممارسة أي ضغط بلا موجب أو التدخل في أنشطة الوكالة، خاصة عملية التحقق التي تضطلع بها.

٨١ - ومضى قائلا إنه ينبغي التذكير بقرارات المؤتمر العام للوكالة، خاصة القرار ٥٣٣، وإعادة تأكيد حرمة الأنشطة النووية السلمية. وينبغي أن يؤكد من جديد أيضا أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية، سواء كانت قيد التشغيل أو الإنشاء، يشكل خطرا جديا على أرواح بشرية وانتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة. وفي هذا السياق، يجب أن يعلن المؤتمر الاستعراضي مسيس الحاجة إلى صك شامل يتم التوصل إليه عن طريق إجراء مفاوضات متعددة الأطراف

يحظر الهجوم أو التهديد بالهجوم على مرافق نووية مكرسة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٨٢ - وينتظر من المؤتمر الاستعراضي أن يدعو النظام الإسرائيلي إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار فورا وبدون شروط وإخضاع جميع مواده ومرافقه النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وأي اقتراح يستبعد الانضمام الفوري كشرط مسبق لإنشاء هذه المنطقة مصيره الفشل.

٨٣ - ويجب أن يؤكد المؤتمر الاستعراضي الفرق الأساسي بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات المعنية، من ناحية، وتدابير بناء الثقة الطوعية، التي لا تشكل التزاما قانونيا، من ناحية أخرى.

٨٤ - وينتظر أن يقترح المؤتمر إنشاء آلية قانونية لتسوية المنازعات وتوفير إطار للتعويض عن الأضرار التي أحدثتها البلدان متقدمة النمو نتيجة عدم امتثالها للمادة الرابعة من المعاهدة، وعلى وجه التحديد رفض نقل الحقوق وفرض قيود على البلدان النامية الأطراف في المعاهدة.

٨٥ - وينتظر من المؤتمر اقتراح إنشاء آلية لحماية سرية عملية التحقق التي تضطلع بها الوكالة.

٨٦ - ومضى قائلا إن أنشطة إيران النووية، التي بدأت في عام ١٩٥٦ قد أخضعت لمعاهدة عدم الانتشار. وفي عام ١٩٥٧ وقعت حكومتا إيران والولايات المتحدة اتفاق تعاون. وبعد ذلك، تم تشييد مفاعل بحوث طاقته خمسة ميغاوات وتم إنتاج أول وقود بلغت نسبة تخصيبه ٩٣ في المائة واستخدم بصورة رئيسية لإنتاج النظائر المشعة. وفي عام ١٩٧٤، أنشئت منظمة الطاقة الذرية في إيران. وتشارك تلك المنظمة في جميع مراحل دورة الوقود النووي، وتعاونت معها العديد من البلدان - بما فيها الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا - تعاونا كاملا في هذا المجال.

٨٧ - وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، ندد المرحوم الإمام الخميني، مؤسس جمهورية إيران الإسلامية، بالأسلحة النووية في عدد من المناسبات. وقال في إحدى خطبه أنه لا يزال يجري صنع الأسلحة الذرية، وقد يُدفع العالم إلى التهلكة، وينبغي على الجميع توعية الناس بشأن هذا الخطر كي يقفوا في وجه القوى النووية ويمنعوا انتشار هذه الأسلحة.

٨٨ - وفي العديد من المناسبات، بما في ذلك مؤتمر طهران الدولي المعني بنزع السلاح وعدم الانتشار، أعلن الزعيم الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية أن الأسلحة النووية محرمة شرعا.

٨٩ - وبعد الثورة الإسلامية، اعتمدت إيران ثلاث ركائز لسياستها النووية. أولا، يمكن أن تكون الطاقة النووية خيارا في مزيج الطاقة لديها. ثانيا، أن الأسلحة النووية لا تشكل خيارا ولا محل لها في عقيدتها الدفاعية؛ وستواصل إيران الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ثالثا، ستمتثل إيران لمبادئ عدم الانتشار ونزع السلاح. وبالتالي، ستواصل إيران امتثالها بوصفها طرفا في معاهدة عدم الانتشار حتى على الرغم من أنه قد تم التصديق على المعاهدة خلال نظام الحكم السابق.

٩٠ - وبعد الثورة الإسلامية، واجهت السلطات الإيرانية وضعا حرجا، حيث أنه تم وقف جميع المشاريع النووية وعلق جميع الموردين الأجانب، ومعظمهم أوروبيون وأمريكيون، أنشطتهم وتقاعسوا عن الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية. ونظرا لاعتماد إيران التقني الكامل على الموردين الأجانب، واجهت إيران مصاعب جمة. وبناء على ذلك، تعين اتخاذ خطوات

عملية يشوبها الحذر، مع مراعاة الهياكل الأساسية الإيرانية الموجودة واستهدفت نقل التكنولوجيا النووية.

٩١ - ومضى قائلا وفي السنوات الأخيرة، حولت الأنشطة النووية التي تضطلع بها إيران إلى قضية سياسية. وأشار ممثل إيران إلى أن المدير العام للوكالة قام في عام ٢٠٠٠ بأول زيارة لإيران، حينما أحاطته منظمة الطاقة الذرية الوطنية علما باعتزامها الاضطلاع ببعض الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا دورة الوقود النووي وبناء مرافق، بما في ذلك مرفق لتحويل اليورانيوم. ورغم أن إيران لم تكن قد انضمت بعد للمدونة ٣-١ من الترتيب الفرعي التي كان قد تم تعديلها حديثا، إلا أنها قدمت للوكالة عن طيب خاطر استبيان معلومات التصميم لمرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان. وقد قدمت إيران هذا الاستبيان للوكالة في عام ٢٠٠٠، قبل أربع سنوات تقريبا من التاريخ الذي يطلب منها أن تقدمه فيه وفقا لاتفاق الضمانات الشاملة.

٩٢ - وفي عام ٢٠٠٣، قام المدير العام للوكالة بزيارة مرافق ناتانز لتخصيب اليورانيوم. واقترح، أثناء اجتماعه ورئيس جمهورية إيران، أن تقبل إيران المدونة ٣-١ المعدلة من الترتيب الفرعي وأن توقع البروتوكول الإضافي. وقد وافقت إيران على تنفيذ المدونة ٣-١ المعدلة التي اقترحها مجلس محافظي الوكالة ودعت خبراء الوكالة لاستطلاع مختلف الأبعاد التقنية والقانونية والأمنية للبروتوكول الإضافي من أجل تمهيد السبيل أمام اتخاذ قرار لتنفيذه. وأفادت الوكالة بأن إنشاء مرفق تخصيب اليورانيوم هذا لا يتنافى مع التزامات الضمانات وأن إيران لم تكن ملزمة بتقديم الاستبيان. ولذلك، لا مبرر إطلاقا للادعاء بأن هذه الأنشطة تشكل عدم امتثال أو اخفاء.

٩٣ - واختتم كلمته قائلا وأخيرا ومن أجل إبداء أقصى قدر من التعاون مع الوكالة، تفاوضت إيران على خطة عمل معها في عام ٢٠٠٧ وقد تم تنفيذ هذه الخطة بالكامل. ولذلك، ليس أمام الوكالة أي خيار سوى الوفاء بالتزاماتها باعتبار ضمانات إيران مسألة روتينية وإسقاط هذه القضية من جدول أعمال المحافظين. لقد بدأ فصل جديد وستواصل إيران، بالطبع، تعاونها وستبدد أي حالات لبس قائمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.